

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/SAU/1
11 December 2008

ARABIC
Original: ARABIC AND ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

المملكة العربية السعودية

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.08-17164 121208 151208

مقدمة

- ١- تقدم المملكة العربية السعودية هذا التقرير عن حالة حقوق الإنسان فيها طبقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ الذي تم اعتماده بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ملتزمة بالمبادئ التوجيهية التي نص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥ وتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ٢- وقد أعدت هيئة حقوق الإنسان هذا التقرير بالتعاون مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الرئيسية، حيث قامت بإصدار كتيب إرشادي يوضح آلية الاستعراض وتم توزيعه بشكل موسع وخاصة على تلك الجهات.
- ٣- وتسعى المملكة العربية السعودية من خلال هذا التقرير إلى إعطاء صورة صادقة وشفافة عن حالة حقوق الإنسان فيها وما تحقق من تعزيز لها على أرض الواقع. وتبرز في ذات الوقت الصعوبات التي تواجهها نحو تحقيق المزيد من هذه الحقوق على الوجه المطلوب. وتشير إلى الخطوات التي تنوي القيام بها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في المستقبل بما في ذلك دراسة التصديق على بعض الاتفاقيات التي لم تصادق عليها المملكة بعد.
- ٤- وانطلاقاً من تشريعات المملكة المستمدة من الشريعة الإسلامية التي كفلت جميع الحقوق وإيمان المملكة الراسخ بحقوق الإنسان وضمان أعمالها وتعزيزها، ولما يراه الملك من مسؤوليات تقع على عاتقه بحكم إنه المسؤول الأول؛ جاء إنشاء هيئة حكومية لتعنى بحقوق الإنسان، ترتبط مباشرة بالملك بصفته رئيس مجلس الوزراء، وتختص بالاستقلالية التامة رغم تمويلها من قبل الحكومة بجانب ما تقبله من الهبات والإعانات والأوقاف أو الموارد التي يقررها مجلس الهيئة، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، وهي ملزمة برفع تقرير سنوي للملك يشمل ما أنجزته من المهام المنوطة بها، وتقرير آخر عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، كما أنها الجهة المسؤولة عن نشر الوعي بحقوق الإنسان بالتنسيق مع قطاعات الدولة ذات الصلة، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة، وتتلقي هذه الهيئة الشكاوى والبلاغات وتتخذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- ٥- وإيماناً من المملكة بعالمية حقوق الإنسان وأنها إرث إنساني وحق لجميع الشعوب فقد أعدت الهيئة خطة شاملة لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان تشترك في تنفيذها جميع أجهزة الدولة وتصبح ملزمة بتنفيذها بحيث تغطي جميع جوانب الحياة مثل التعليم والصحة وغير ذلك.
- ٦- تؤكد المملكة العربية السعودية - وهي تقدم هذا التقرير - على التزامها بالتعاون التام مع كل ما من شأنه ضمان وتعزيز وتطوير حقوق الإنسان، وتلتزم بمواصلة وتوطيد الحوار الهادف والبناء على كافة الأصعدة إيماناً منها بأن هذه القيم تمثل ضماناً من أجل ترسيخ هذه الحقوق وإشاعتها لكافة البشر تحقيقاً لقوله الله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم...) (And indeed we have honoured the sons of adam) سورة الإسراء آية ٧٠. وقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...) (Allah doth command you to render back your trusts to those to whom they are due; And when you judge between people, that you judge with justice) سورة النساء: ٥٨؛ وقوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة...) (O Mankind! Be dutiful to your lord who created you from) (a single person ... سورة النساء: ١).

أولاً - المنهجية وعملية إعداد التقرير

- ٧- التزمت هذه العملية بالشفافية والموضوعية واعتماد الكثير من الضوابط، منها:
- إشراك جميع الجهات والمصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية في هذه العملية.
 - حصر جميع اللوائح والنظم^(١) والقوانين المرتبطة بحقوق الإنسان لإعداد هذا التقرير.
 - الحرص على إبراز جميع الجوانب الإيجابية والسلبية بكل موضوعية وشفافية على حد سواء.
 - تحديد الأولويات والمبادرات الوطنية الجاري اعتمادها للتغلب على التحديات التي تواجهها المملكة في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان.

ثانياً - الإطار النظامي والمؤسسي لحقوق الإنسان في المملكة

٨- شهدت المملكة العربية السعودية منذ عام ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢ م المزيد من الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان توجت بصدور النظام الأساسي للحكم، وتحديث نظام المناطق ونظام مجلس الشورى. ويمثل النظام الأساسي للحكم الإطار الدستوري في المملكة. وتسارعت وتيرة هذه الإصلاحات بصدور العديد من القوانين التي تمت مواءمتها مع الصكوك الدولية التي انضمت إليها المملكة، كما تم إنشاء العديد من الهياكل والمؤسسات والهيئات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان وإعمالها على أعلى المستويات الوطنية وكان أبرزها إنشاء الهيئة الحكومية لحقوق الإنسان ولا زالت عملية الإصلاح قائمة ومستمرة حيث يعتبر ما تم إنجازه في هذا المجال خطوات مهمة رغم وجود العديد من الخطوات التي ينتظر اتخاذها لتحقيق المزيد من هذه الإصلاحات لتفعيل حقوق الإنسان.

■ النظام الأساسي للحكم

٩- أصدرت المملكة هذا النظام المستمد من الشريعة الإسلامية والذي يمثل القيمة الأسمى بين النظم القانونية في المملكة، وقد نص هذا النظام على مجموعة من المبادئ الدستورية وذلك لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان، وكرس بصفة خاصة المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون حيث نصت المادة (٨) منه على "أن يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية" كما توجهت نصوصه مباشرة نحو واجب الدولة لحماية حقوق الإنسان كما ورد في مادته (٢٦) التي نصت على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وحدد النظام السلطات في الدولة في ثلاث: السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية (التشريعية)، وعلى هذه السلطات أن تتعاون في أداء وظائفها وأن الملك هو الحكم بين هذه السلطات، وأكد على استقلال سلطة القضاء حيث نصت المادة (٤٦) على أن "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية في المملكة".

(١) عندما ترد كلمة (نظم) أو (نظام) في التقرير فهي تعني (قوانين) أو (قانون).

١٠- وأكد على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة. فنصت المادة (٤٧) من النظام على أن "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك". ونصت المادة (٧٠) من هذا النظام على أن "تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية".

١١- كما عكست نصوص هذا النظام الكثير من الأحكام التي تحمي وتمكن حقوق الإنسان في مجالات عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وفي هذا الإطار نص النظام في مادته (١٨) على أن "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يُتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً". كما نص في مادته (٢٧) على أن "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية". كما كفل النظام حق العمل في مادته (٢٨) التي نصت على أن "تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل". وفيما يخص التعليم فقد نصت المادة (٣٠) من النظام على أن "توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية". وفي مجال الصحة فقد نص النظام في مادته (٣١) على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن". وفيما يتعلق بالحريات الشخصية فقد نصت المادة (٣٧) على أن "للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام". كما نص النظام في مادته (٤٠) على أن "خصوصية المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام". إضافة إلى ما اشتملت عليه الأنظمة الأخرى في الحفاظ على هذه الحريات.

١٢- كما قامت المملكة العربية السعودية في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلى إصدار العديد من النظم الجديدة وتعديل عدد من النظم القائمة وذلك تمثيلاً مع التزاماتها الدولية نتيجة لانضمامها إلى بعض الاتفاقيات الدولية، وقد تضمنت هذه النظم الجديدة والمعدلة العديد من الإضافات الإيجابية المتعلقة باستكمال البنية التشريعية والتنظيمية لضمان أعمال حقوق الإنسان. ومن ذلك ما يتعلق بتحقيق المساواة ومناهضة أي مظهر من مظاهر التفرقة والتمييز. وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى النظم الآتية:

■ نظام القضاء ونظام ديوان المظالم

١٣- أهم التدابير التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية لتعزيز حالة حقوق الإنسان سعيها لإصلاح النظام القضائي باعتباره الركيزة الأساس لضمان العدل الذي هو أحد أهم هذه الحقوق، ونظام القضاء لا ينصرف فقط للجوانب الإجرائية للعملية القضائية وإنما يتعلق أيضاً بالقواعد الموضوعية في القوانين واجبة التطبيق. وقد جاءت هذه الخطوة بعد انضمام المملكة العربية السعودية للعديد من الاتفاقيات الدولية، وبعد وجود بعض الملحوظات التي وجهت لإجراءات التقاضي في المملكة. وتوجت هذه الخطوة الهامة بمشروع تطوير القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠/٠٩/٢٠٠٧ م. وبدأت أولى مراحلها بإصدار نظام جديد للقضاء الذي أكد على استقلال القضاء وبين الضمانات المقررة للقضاة وولايات المحاكم وترتيبها بما في ذلك إنشاء محكمة عليا (محكمة دستورية) تتولى ضمن اختصاصاتها مراقبة سلامة تطبيق الأحكام وصحة صدورها ومراقبة شرعية الأنظمة التي تصدر في المملكة، وبينت اختصاصات محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة

الأولى ونظمت ولاية كل محكمة من هذه المحاكم. وفصلت هذه الأحكام في بيان حقوق وواجبات القضاة أثناء تصديهم للقضايا التي تعرض عليهم. كما حددت مهام التفتيش على القضاة، ومهام كتاب العدل واختصاصاتهم. كما تضمن النظام إنشاء محاكم الدرجة الأولى التي تتكون من المحاكم العامة وتؤلف من دوائر متخصصة تكون من بينها دوائر للتنفيذ والإثباتات النهائية وما في حكمها مثل المحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية، وقد تم العمل بهذا التنظيم وذلك بتعيين أكثر من قاضٍ للتنفيذ من عدد من المحاكم في المملكة.

١٤- كما صدر نظام ديوان المظالم (القضاء الإداري) الذي تضمن بيان تشكيل الديوان ومجلس القضاء الإداري، وتقسيم محاكم ديوان المظالم إلى المحاكم الإدارية، والمحكمة الاستئنافية الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، وبينت نصوص هذا النظام اختصاصات كل من هذه المحاكم، والأحكام المتعلقة بتعيين قضاة ديوان المظالم ودرجاتهم وقد رصد لتنفيذ هذا المشروع مبلغ (٧) مليارات ريال.

■ نظام المرافعات الشرعية

١٥- صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠/٠٨/٢٠٠٠م، وقد عزز هذا النظام أهم المبادئ المتعلقة بالعدالة وتحقيقها لجميع المتحاكمين فنظم ما يحتاجه القاضي من صلاحيات مهمة في التعامل مع المتقاضين أثناء الاحتكام ومن أهم ما تضمنه هذا التشريع تحديد اختصاصات المحكمة في نظر الدعاوى وطرق رفعها وقيدتها والأحكام المتعلقة بحضور الخصوم وغياهم وإجراءات الجلسات ونظامها، ونص بشكل واضح على علانية المحاكمة وحدد الحالات التي يتعين على القاضي أن يتنحى عن الحكم فيها بما يضمن حيادية القاضي أمام الخصوم كافة على حد سواء.

■ نظام الإجراءات الجزائية

١٦- صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٠١م، ويعتبر من أهم التشريعات التي صدرت في المملكة حديثاً إذ إنه يتعامل بشكل مباشر مع أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان لأنه يحدد بشكل واضح الإجراءات ابتداءً من الضبط حتى يتم تقديم المتهم للمحاكمة، حيث تضمنت المادة (٣) منه براءة المتهم قبل صدور الحكم بالإدانة، ونظم الضمانات الشاملة التي تحمي حق المتهم في البراءة، وحظر كل أشكال الإيذاء الجسدي والمعنوي أو تعريض المتهم للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة. وأكد على حق كل متهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وبينت نصوص هذا التشريع جميع الإجراءات المتعلقة بالقبض والتوقيف وحرية الدفاع لكل متهم، وحماية الحرية الشخصية لأي إنسان بحيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه أو حبسه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وأكدت على حق كل إنسان في حرمة شخصه ومسكنه ومكتبه ومركبه ووسائل اتصاله، ونص النظام على إبطال كل إجراء مخالف لأحكام هذا النظام وعلى حق المتهم في التعويض المادي والمعنوي لما يصيبه من ضرر إذا تمت تبرئته.

■ نظام المحاماة

١٧- صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٢٢هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٠١م، وقد اشتمل النظام على التعريف بمهنة المحاماة وأهدافها في إظهار العدالة، وتم تحديد شروط مزاولتها. وأوضح كذلك واجبات المحامين تجاه تحقيق العدالة واحترام المهنة والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، وأوضح كذلك حقوقهم، بالإضافة إلى أن النظام قد سمح بمزاولة هذه المهنة لغير السعوديين وفق ضوابط واضحة تعزيراً لحماية حقوق الإنسان، وذلك طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول بحسب المادة (أ/٣) من نظام المحاماة، ومع مراعاة ذلك فقد سمحت المادة (٣٩) كذلك بمزاولة عمل الاستشارات بالصفة المؤقتة لغير السعوديين وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

■ صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها المملكة

١٨- مع أن المملكة العربية السعودية ليست طرفاً - بعد - في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه وعلى أرض الواقع قد تحقق الكثير من مضامين هذين العهدين فقد أُجريت في المملكة العربية السعودية أول انتخابات بلدية تمت تحت أنظار مراقبين^(١) تحققت من نزاهتها. وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حققت المملكة العربية السعودية مستويات تنسجم مع نصوص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسيبرز الجزء الرابع من هذا التقرير - بشكل مختصر - هذه المضامين التي تحققت لمواطني المملكة في هذا الصدد.

١٩- حيث إن المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي ساهمت في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد صادقت المملكة العربية السعودية على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومنها:

- اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٦/٠٤/١٤١٦هـ.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٦/٠٤/١٤١٨هـ.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٠٤/٠٤/١٤١٨هـ.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٥/٠٥/١٤٢١هـ.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٢٥هـ، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٨هـ.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢٠٠٨م.

٢٠- كما أنها طرفاً في العديد من الصكوك الإقليمية والعربية والإسلامية، ومنها:

- عهد حقوق الطفل في الإسلام عام ٢٠٠٥م.
- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ٠٢/٠٩/١٤٢٩هـ.
- إعلان الرياض حول حقوق الإنسان في السلم والحرب عام ٢٠٠٣م.
- إعلان القاهرة لنشر وتعليم حقوق الإنسان عام ٢٠٠٠م.
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

◆ الهيئات والمؤسسات الوطنية لدعم وتعزيز حقوق الإنسان

٢١- إيماناً من المملكة العربية السعودية بأن الإطار التشريعي لا يكفي وحده لتعزيز حقوق الإنسان ما لم تدعمه هياكل ومؤسسات وطنية تتولى العمل على تحقيق مضامين هذه التشريعات وتفعيلها على أرض الواقع فقد عمدت إلى إنشاء العديد من الهياكل الوطنية لتعزيز ومراقبة مقاصد هذه التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى العديد من هذه الهياكل والمؤسسات الوطنية ومنها:

■ المنظمات غير الحكومية للعمل الأهلي في المملكة

٢٢- انطلاقاً من التوجيه القرآني الكريم (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (HELP YOU ONE ANOTHER IN AL-BIR AND AL-TAQWA (VIRTUE, RIGHTEOUSNESS AND PIETY) , BUT DO NOT HELP ONE ANOTHER IN SIN AND TRANSGRESSION. AND FEAR ALLAH. VERILY, (ALLAH IS SEVERE IN PUNISHMENT). وإيماناً من حكومة المملكة بمبدأ المشاركة الشعبية المنظمة، والتعاون الهادف البناء وللإسهام في خدمة المجتمع وبناء مؤسساته فقد حرصت المملكة على أن يكون للمجتمع المدني دوراً في هذا الجانب، وعليه فقد تم الترخيص لإنشاء عدد من المنظمات غير الحكومية في مجالات عديدة منها الصحة، المرأة والأسرة، الطفولة، ورعاية المعوقين، وغيره، ومن هذه المنظمات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية التي أنشئت في ١٨/١١/١٤٢٥هـ الموافق ٩/٠٣/٢٠٠٤م، وتضم هذه الجمعية (٤١) عضواً منهم (١٠) نساء.

٢٣- وتمتلك هذه الجمعية بالاستقلال المالي والإداري، وهي غير خاضعة لإشراف أو رقابة أي جهاز حكومي، وقد تضمن نظام إنشائها الدفاع عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وخارجها سواء كان الإنسان مواطناً أو مقيماً أو زائراً، وتتعامل مع الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية داخل المملكة وخارجها بما يحقق الأهداف التي قامت من أجلها وفق ما جاء به نظامها.

■ هيئة حقوق الإنسان

٢٤- أنشئت هذه الهيئة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٢٦هـ الموافق ١٢/٠٩/٢٠٠٥م. وقد أعطيت بموجب تنظيمها سلطات واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وقد أشار هذا التنظيم في مادته الأولى إلى أن هذه الهيئة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، كما يكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهامها المنصوص عليها في تنظيمها ومنها:

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والكشف عن التجاوزات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.
 - إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة والتأكد من اتخاذ تلك الجهات للإجراءات اللازمة لتنفيذها.
 - زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص ورفق تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.
 - تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
 - وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان.
- وغير ذلك من المهام الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقد باشرت الهيئة هذه المهام وأسهمت بشكل فاعل في تعزيز حقوق الإنسان.

■ مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني

٢٥- أنشئ مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بموجب الأمر الملكي بتاريخ ٢٤/٠٥/١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/٠٧/٢٠٠٣م. ويهدف المركز إلى توفير البيئة الملائمة الداعمة للحوار الوطني بين جميع أفراد المجتمع وهيئاته وطوائفه بكل مكوناته، وذلك للعمل على تحقيق بيئة داعمة لتعزيز مفهوم الحوار لتحقيق المصلحة الوطنية، والمحافظة عليها، وإقامة العلاقات الجيدة بين فئات المجتمع باختلاف توجهاتهم.

ومن المهام التي يضطلع بها ما يلي:

- معالجة القضايا الوطنية من اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية وتربوية وغيرها وطرحها من خلال الحوار الفكري وآلياته.

- ترسيخ مفهوم الحوار وسلوكياته في المجتمع ليصبح أسلوباً للحياة ومنهجاً للتعامل مع مختلف القضايا.
 - توسيع المشاركة لأفراد المجتمع وفتاته في الحوار الوطني وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني مما يحقق العدل والمساواة وحرية التعبير في إطار الشريعة الإسلامية.
 - تعزيز قنوات الاتصال والحوار الفكري مع المؤسسات والأفراد في الخارج.
- ٢٦- وقد عقد المركز (٧) لقاءات حوارية منذ تأسيسه على المستوى الوطني تناولت الموضوعات الآتية: (الوحدة الوطنية والعلاقات والمواثيق الدولية، الغلو والاعتدال: رؤية منهجية شاملة، المرأة وحقوقها وواجباتها وعلاقة التعليم، قضايا الشباب: الواقع والتطلعات، نحن والآخر: رؤية وطنية للتعامل مع الثقافات العالمية، التعليم: الواقع وسبل التطوير، مجالات العمل والتوظيف: حوار بين المجتمع ومؤسسات العمل بمشاركة وزيري الخدمة المدنية والعمل)، وقد تقرر أن يكون موضوع اللقاء الفكري القادم عن حقوق الإنسان.
- ٢٧- وحرصاً من المملكة على تحقيق العدالة والقضاء على الفساد الذي يعوق مسيرة التنمية والتطوير، ومشاركة المجتمع الدولي جهوده في محاربة الفساد، فقد تمت الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/٠١ هـ والتي تهدف إلى:
- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.
 - حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صورته ومظاهره.
 - تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية.
 - توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السليم واحترام النصوص الشرعية والنظامية.
 - توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها.
 - الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الإقليمي والعربي والدولي وتطويره وتوثيقه في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- ولضمان متابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية وربط نتائجها وتقييمها ومراجعتها ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها فقد تمت الموافقة على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد لهذا الغرض، كما كان للمملكة مشاركة في جميع المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات الصلة إضافة إلى توقيعها بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٠٤ م على (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

■ الالتزامات والتعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية

٢٨- حرصاً من المملكة على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فقد سعت للتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان الدولية المختلفة كاللجان التعاهدية، والمقررين الخاصين، وفرق العمل ونظم البلاغات، وذلك على النحو الآتي:

- الرد على جميع الادعاءات الواردة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن مقرريها الخاصين، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في المملكة حالات يمكن وصفها بالنمطية وإنما يوجد حالات فردية ضمن وقائع وملابسات لا يقاس عليها.
- تسهيل مهام المقررين الخاصين لزيارة المملكة والتجاوب مع طلباتهم وفق مواعيد وظروف الجهات ذات العلاقة، حيث زار المملكة المقرر الخاص - السابق - المعني باستقلال القضاء والمحامين السيد/كومار سوامي في عام ٢٠٠٣.
- وفي عام ٢٠٠٨م زارت المقررة الخاصة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة السيدة/ياكن إيرتورك المملكة.
- تقديم تقارير المملكة التعاهدية ومناقشتها أمام اللجان المعنية بذلك.
- التعاون مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، ومنها - على سبيل المثال - منظمة مراقبة حقوق الإنسان التي زارت المملكة ثلاث مرات خلال السنوات الخمس الماضية.
- هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المملكة كأحد أعضاء مجلس حقوق الإنسان من خلال مشاركتها الفاعلة في المجلس.

◆ التدابير المتخذة لتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

■ اتفاقية حقوق الطفل

- ٢٩- انضمت المملكة لهذه الاتفاقية في العام ١٩٩٦، وقد قامت باتخاذ إجراءات عديدة في إطارها أهمها:
- نشر مواد الاتفاقية على أوسع نطاق في وسائل الإعلام والمدارس والجهات الحكومية والقضائية.
 - تقديم تقارير المملكة ومناقشتها أمام لجنة حقوق الطفل.
 - قيام اللجنة الوطنية للطفولة بوضع استراتيجية لحقوق الطفل.
 - وضع استراتيجيات لمحاربة تشغيل الأطفال، أو استغلالهم للتسول.

- الانضمام للصكوك الدولية ذات العلاقة ومنها: اتفاقية العمل رقم ١٨٢ (أسوأ أشكال عمل الأطفال)، واتخذت العديد من الإجراءات لإنفاذ هذه الاتفاقية منها عدم السماح بتشغيل من هم دون سن الخامسة عشر.

■ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٠- منذ انضمت المملكة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة ١٩٩٧ اتخذت إجراءات عديدة لتنفيذها منها:

- نشر مواد الاتفاقية على أوسع نطاق، في وسائل الإعلام والمدارس والجهات الحكومية والقضائية.

- سن التشريعات الضرورية مثل نظام المطبوعات والنشر الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٣٠/٠٩/١٤٢١هـ الموافق ١٧/٠٧/٢٠٠١م الذي يحظر تشكيل منظمات لها صفة عنصرية أو تؤيد التمييز العنصري، أو تنشره، أو تروج أفكاراً على أساسه. كما أنه يجرم من يقوم بإصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية أو تمويل أنشطة عنصرية حيث تعتبر هذه الأفعال غير مشروعة ويعاقب عليها النظام.

- تضمنت اللائحة التنظيمية رقم ٢ ف ش/٢٢٥٣٠ وتاريخ ١٧/٠٧/١٤٢١هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٠٠م بشأن استخدام شبكة الإنترنت في الأماكن العامة حظر استخدام الشبكة للدعوة إلى بث التفرقة وكل ما من شأنه تحييد الإجماع أو الدعوة إليه أو الحض على الاعتداء على الغير بأي صورة، كما حظرت كل ما يتضمن القذف أو التشهير بالأفراد.

- الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المناهضة للتمييز منها: اتفاقية مكتب العمل الدولي رقم ١٠٠ (المساواة في الأجور للعاملين من الرجال والنساء في عمل مماثل)، الاتفاقية رقم ١١١ (التمييز في الاستخدام والمهنة)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالإضافة إلى ذلك، صادقت المملكة على بعض الاتفاقيات ذات الصلة المبرمة ضمن إطار إقليمي.

- تقوم وزارة الشؤون الإسلامية بإصدار تعاميم دورية إلى أئمة وخطباء المساجد ليؤكدوا في خطبهم الأسبوعية على تذكير الناس بأداب الإسلام وتعاليمه السمحة خصوصاً مبادئ العدل والمساواة والتسامح ونبذ النعرات وكافة أشكال التمييز العنصري.

- تدريب رجال الأمن والمكلفين بإنفاذ القوانين على محاربة التمييز بكافة أشكاله، ومن هذا المنطلق فقد تم عقد العديد من الدورات التدريبية المتخصصة التي تلبى احتياجات القطاعات الأمنية والعسكرية في كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني وهيئات التحقيق، مثل الدورات التي تعقدتها كلية الملك فهد الأمنية، والمعهد العالي للدراسات الأمنية، وعدد من الجامعات.

والمملكة بصدد تقديم تقريرها الثاني الخاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أمام اللجنة المعنية.

• محاربة التمييز في مجال التعليم

٣١- أتاحت المملكة للجانليات الأجنبية المقيمة على أراضيها افتتاح مدارس خاصة لتعليم أبنائها وفق المناهج الدراسية المعمول بها في بلادهم بموجب لائحة المدارس الأجنبية في المملكة التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٤١٨/٠٢/٠٤ هـ الموافق ١٠/٠٦/١٩٩٧ م.

٣٢- ويبلغ عدد المدارس الأجنبية المرخص لها بالعمل في المملكة في العام الدراسي الحالي (١٧٨) مدرسة موزعة على ست عشرة منطقة ومحافظات تعليمية ويبلغ عدد طلاب هذه المدارس أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ ألف طالب وطالبة.

٣٣- وقد بلغ عدد المناهج الأجنبية التي تدرس في المملكة أكثر من عشرين منهجاً منها البريطاني، الأمريكي، الفرنسي، الفلبيني، الأسترالي، الباكستاني، الهندي، البرتغالي، الغيني، المالي، الياباني، الكوري، السويدي، الإريترى، التركي، الألماني، الإندونيسي، الغاني، الإيطالي، اليوناني، السريلانكي، وغيره.

٣٤- ويبلغ عدد الطلاب والطالبات غير السعوديين في المدارس الحكومية حوالي (٢٢٧ ٥٩٢) وذلك في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية (مراحل التعليم العام) ويقدم التعليم لهذه الفئة بصفة مجانية.

• مكافحة التمييز ضد العمال الوافدين

٣٥- تسعى حكومة المملكة إلى تحقيق بيئة عمل مناسبة لكل من يعمل على أراضيها، وخصوصاً العمال والعمالات، وقد اتخذت لذلك العديد من الإجراءات وسنت النظم لحفظ حقوقهم، فقد تضمنت المادة (٤٧) من النظام الأساس للحكم على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين في المملكة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٢١ الذي ينظم العلاقة بين العامل الوافد وصاحب العمل وأهم ما ورد في القرار:

- لا يجوز لصاحب العمل أن يحتفظ بجواز سفر العامل الوافد أو جوازات سفر أفراد عائلته.
- يجوز للعامل الوافد التنقل بحرية داخل المملكة العربية السعودية ما دام يحمل رخصة إقامة سارية المفعول.
- يتولى العامل الوافد مراجعة الجهات الحكومية وغيرها للحصول على الخدمات التي توفر له ولعائلته عيشاً كريماً مثل إصدار رخص القيادة وشراء السيارات والحصول على الهاتف وغير ذلك دون شرط الحصول على موافقة صاحب العمل.
- إلغاء مصطلح الكفيل وإنما ورد وإبداله بمصطلح صاحب العمل.
- تضمنت هذه الضوابط تشكيل لجنة مختصة للبت في مشاكل تطبيق هذا القرار.

٣٦- كما صدر نظام العمل الجديد بتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٢٦هـ، الموافق ٢٧/٠٩/٢٠٠٥م متضمناً نصوصاً صريحة وواضحة للحفاظ على حقوق العمال، ولا يفرق هذا النظام بين العامل السعودي وغير السعودي كما لا يفرق بين الجنسين (ذكر أو أنثى)، وتضمنت المادة (٤٠) من هذا النظام أن يتحمل صاحب العمل رسوم الاستقدام ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما ورسوم تغيير المهنة والخروج والعودة والرسوم الأخرى المتعلقة بانتقال العامل لصاحب عمل جديد، وكذلك تذكرة السفر عند عودة العامل إلى بلده بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

٣٧- وصدرت اللائحة التنفيذية لنظام العمل بتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٢٨هـ، الموافق ١٦/٠٣/٢٠٠٧م حيث تضمنت نصوصاً تفصيلية تحمي العامل خصوصاً العامل الوافد ومن ذلك: ما ورد في المادة (١٤) الفقرة "١٣" من اللائحة التي تقضي بأن يتضمن العقد الذي يجرر مع العامل في الجهة المستقدم منها على العناصر اللازمة مثل الأجر والمميزات الأخرى ونوع العمل ومكانه ومدة العقد، كما تضمنت الفقرة "١٤" عدم جواز تقاضي مكاتب الاستقدام أي مبالغ تحت أية تسوية من العامل مقابل استقدامه وأن يحصل المكتب على أتعابه من صاحب العمل، وأوجبت الفقرة "١٧" على مكتب الاستقدام أن يحيط العامل قبل الارتباط به بعقد بظروف المعيشة والتقاليد المرعية في المملكة وكذلك بالقرارات الخاصة باستقدام وتوظيف غير السعوديين في المملكة.

• إجراءات إضافية متخذة لحماية حقوق العمالة الوافدة

- أصدر وزير العمل القرار الوزاري رقم (١/٧٣٨) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٢٥هـ، الموافق ٠٤/٠٧/٢٠٠٤م القاضي بحظر كافة أشكال المتاحرة بالبشر.

- أصدر وزير العمل القرار الوزاري رقم (٣٧) وتاريخ ٠٩/٠٩/١٤٢٧هـ، الموافق ٠٢/١٠/٢٠٠٦م القاضي بالتأكيد على أن يساوي صاحب العمل بين العمال والعاملات في الأجور عند تساوي شروط وظروف العمل.

- أصدر وزير العمل القرار الوزاري رقم (١/١١١) وتاريخ ٠٩/٠١/١٤٢٨هـ، الموافق ٢٩/٠١/٢٠٠٧م القاضي بمعاينة المنشآت التي تؤخر صرف أجور العمال لمدة شهرين، ومنع المنشأة من الاستقدام لمدة سنة.

• وسائل الانتصاف المتاحة للعمال

٣٨- توجد هيئات قضائية في مكاتب العمل المنتشرة في المملكة وهي (الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية) تتولى الفصل فيما يعرض عليها من القضايا العمالية بمختلف مدن المملكة ومحافظاتها والبت فيها بأسرع وقت، حيث حدد نظام العمل الإجراءات اللازمة في القضايا المرفوعة. وهذه الهيئات متاحة لجميع فئات العمل وأصحاب العمل بما فيها العمالة المتزلية ومنها الخادמות، حيث يستطيعون اللجوء إليها.

٣٩- أنشئت حديثاً إدارة في وزارة العمل بمسمى "إدارة رعاية شؤون العمالة الوافدة" تهدف إلى تقديم خدمات الرعاية للعمالة الوافدة في مجالات العلاقات العمالية وفي إطار نظام العمل وذلك للمحافظة على حقوقهم وعدم الإساءة إليهم.

٤٠- كما يمكنهم اللجوء إلى مراكز الحقوق المدنية وإمارات المناطق وحق الادعاء على هذه الجهات في ديوان المظالم.

٤١- وإيضاح حقوق العمالة عامة والعمالة المتزلية بصفة خاصة فإن وزارة العمل تقوم بإصدار كتيبات تعريفية (بروشورات) توضح للعمالة كافة حقوقهم وتشمل أرقام هواتف سفارات بلدانهم والجهات الحقوقية التي ترجع لها العمالة عند الحاجة.

٤٢- وقد تم الانتهاء من إعداد مشروع لائحة عمال الخدمة المتزلية ومن في حكمهم، وهذه اللائحة توضح التزامات كل من صاحب العمل والعامل، وتوضح شروط عقد العمل، والمكافآت وساعات العمل والإجازات، والجزاءات على المخالفات التي قد يرتكبها صاحب العمل.

■ اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة

٤٣- انضمت المملكة إلى هذه الاتفاقية سنة ١٩٩٧ واتخذت عدد من الإجراءات وفقاً لالتزامها بإنفاذ هذه الاتفاقية، ومنها:

- نشر الاتفاقية على أوسع نطاق في جميع وسائل الإعلام، والجهات التنفيذية.
- شكلت لجنة مختصة من عدة جهات منها "وزارة العدل" للتحقيق في ادعاءات التعذيب.
- معاقبة عدد من أفراد الشرطة الذين ثبت بحقهم انتهاك ما ورد بالاتفاقية.
- تقديم تقارير المملكة أمام لجنة مناهضة التعذيب ومناقشتها.
- تم تضمين مواد الاتفاقية في مناهج دورات تثقيفية لمنفذي القانون.
- ومن الإجراءات بصدد تجريم أعمال التعذيب في نظم المملكة ما نصت عليه المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١١/٢٩/١٣٧٧هـ بالمعاقبة على استغلال النفوذ الوظيفي أو إساءة استخدام السلطة في إجراءات الدعاوى الجزائية أو الافتئات على حقوق الإنسان ومن أهمها التعذيب.

- كما تضمنت المادة (٢٨) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) بتاريخ ١٣٩٨/٠٦/٢١هـ على عدم جواز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء، واتخاذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يمارسون أي عدوان على مسجونين أو موقوفين مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال

التي يكون الاعتداء فيها يشكل جريمة، بالإضافة إلى أن المادتين (٢) و(٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية قد أقرتا حظر التعذيب بجميع أشكاله.

٤٤ - والنظام في المملكة يكفل للمجني عليه في قضايا التعذيب التحقيق في شكواه بمعرفة جهة مستقلة ذات حصانة وهي "هيئة التحقيق والإدعاء العام"، والتي تلتزم طبقاً للنظام بإتمام التحقيق وفقاً للضمانات المقررة قانوناً لدفاع المتهمين أو المجني عليهم والتصرف فيها وفق الصلاحيات والاختصاصات المقررة لها.

٤٥ - والمملكة على وشك الانتهاء من إعداد تقريرها الثاني الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة لتقديمه للجنة المعنية ومناقشته.

• الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٦ - انضمت المملكة إلى هذه الاتفاقية سنة ٢٠٠٠، وقدمت تقريرها الأول والثاني الخاص بهذه الاتفاقية، وتمت مناقشته في الدورة الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اتخذت العديد من الإجراءات الهامة لإعمال مواد الاتفاقية منها:

- نشر الاتفاقية على أوسع نطاق.
- في مجال عمل المرأة، فقد بلغت نسبة السعوديات العاملات حوالي ٥٠ في المائة من نسبة العاملين الذكور في مختلف المجالات.
- ولتعزيز عمل المرأة في إطار ما يسمى بـ (التمييز الإيجابي)، فقد أصدر وزير العمل القرار الوزاري رقم (١/٧٩٣) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٦ هـ القاضي بتخصيص ممارسة بعض الأعمال التجارية للمرأة.
- في مجال التجارة، فقد تم تسهيل إجراءات كسب المرأة حيث بلغ عدد الشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها لنساء أكثر من (٢٠ ٠٠٠) شركة ومؤسسة، وتملك النساء أكثر من ٢١ في المائة من مجموع الاستثمارات الخاصة.
- تم إنشاء عشرات المراكز المتخصصة في الأعمال البنكية والحاسب الآلي لتهيئة المرأة للعمل.
- خصصت كل من وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي مناصب قيادية للمرأة.
- تم إنشاء لجنة وطنية عليا متخصصة في شؤون المرأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ.
- فتح مجال ابتعاث المواطنين السعوديات ليشمل التخصصات الطبية والصحية وغيرها من المجالات بموجب الأمر السامي رقم ٦٥١ م بتاريخ ٠٨/٦/١٤٢٢ هـ.

- اعتمد مجلس الوزراء عام ١٤٢٥ هـ (٢٠٠٤م) مجموعة من التوجيهات والإجراءات لتعزيز النشاط الاقتصادي للنساء التي سيؤدي تنفيذها إحداث نقله نوعية في أنماط مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي ونطاقاته.

- صدرت الموافقة السامية - مؤخراً - رقم ٨٣٨٢/م ب وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨/١٠/٢٠٠٨ م - وبعد مناقشة المملكة لتقريرها الأول والثاني أمام لجنة (سيداو) - متضمنة اعتماد ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بدراسة المعوقات التي تواجه المرأة في وصولها للقضاء لرفع دعواها، ومن أهم هذه التوصيات:

- ١- الاستفادة من تجارب الدول في محاكم الأسرة.
- ٢- إيجاد أقسام نسائية في المحاكم وكتابات العدل بإشراف إدارة نسائية مستقلة في الجهاز الرئيس.
- ٣- تطبيق الإجراءات التي تتضمن معالجة أي ممانعة تمس حقوق المرأة مع السعي إلى منع أي عنف قد تتعرض له بسبب رفع دعواها وتطبيق العقوبات في حال ثبوت ذلك.
- ٤- الاعتناء بالشكاوى الواردة من النساء وإيجاد طريقة محكمة وواضحة لتلقيها والتحقق منها ومعالجتها.

رابعاً - الانجازات

٤٧- من خلال ما تقدم يمكن استعراض أهم من أنجزته المملكة في هذه الفترة القياسية منذ صدور نظامها الأساسي للحكم وذلك على النحو الآتي:

- في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تم إنشاء (مركز الحوار الوطني) للوصول إلى المشاركة الشعبية وتبادل الآراء والأفكار بين مختلف طوائف المجتمع، يشارك فيها قيادات من مختلف أنحاء المملكة لمناقشة المسائل الهامة كان آخرها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
- في سنة ٢٠٠٤ تأسست "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" كإحدى مؤسسات المجتمع المدني. وهي جمعية أهلية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام في المملكة.
- في سنة ٢٠٠٥ تم في المملكة عقد أول انتخابات حرة لاختيار ممثلي البلديات المحلية.
- في سنة ٢٠٠٥ تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان كإحدى لجان مجلس الشورى.
- في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ تم (إنشاء هيئة حقوق الإنسان)، وهي هيئة حكومية مرتبطة مباشرة بالملك بصفته رئيس مجلس الوزراء، وتهدف لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات.

- في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تم إنشاء "هيئة الصحفيين السعودية" لحماية حقوق الصحفيين وتنظيم العلاقة بين المؤسسات الصحفية ورجال الإعلام، وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تم انتخاب تسعة أعضاء لمجلس إدارة "مؤسسة الصحفيين السعودية" منهم امرأتان.
- في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ صدر نظام المطبوعات والنشر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٠٩/٣٠هـ وذلك لإعطاء مساحة أكبر لحرية التعبير.
- في العام ٢٠٠٦م أنشئت "هيئة البيعة" لتنظيم خلافة الملك وطرق اختيار ولي العهد وتكوين مجلس مؤقت للحكم في حالة عجز الملك وولي العهد أو في حالة الوفاة.
- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ قدمت المملكة العربية السعودية لجامعة الدول العربية مبادرة بعنوان (ميثاق لإصلاح الوضع العربي)، وذلك لتشجيع الإصلاح السياسي والاقتصادي في العالم العربي، وتضمن الميثاق حث الدول العربية على معرفة حاجات المجتمعات المحلية، وإتاحة مشاركة أكبر في العملية السياسية كخطوات مهمة في عملية التنمية والديمقراطية في العالم العربي. ونتيجة لذلك اعتمدت القمة العربية التي عقدت في تونس بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ ما يسمى بـ (إعلان تونس) الذي تعهد بمواصلة الجهود في سبيل الإصلاحات السياسية والاجتماعية، وتحقيق الديمقراطية، وتوسيع المشاركة الشعبية في العملية السياسية والشؤون العامة، إضافة إلى فرض حقوق المرأة. وتم التأكيد على هذه المبادئ في القمة العربية التي عقدت في الجزائر (٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥) وفي قمة الرياض بالمملكة العربية السعودية (٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧).

وفي المجال الصحي أولت حكومة المملكة اهتماماً خاصاً بصحة المواطن والمقيم على قدم المساواة وجعلت ذلك في مقدمة أولويات الخطط التنموية بوصفها تتصل بالإنسان الذي هو ركيزة التنمية وهدفها الأساس لكون الصحة هدفاً استراتيجياً وقاعدة حضارية فأنفقت في سبيل ذلك أموالاً ضخمة وتمكنت في مدة قياسية من بناء نهضة صحية بشقيها الوقائي والعلاجي وتحديث وتطوير الرعاية الصحية والطب العلاجي في جميع أنحاء المملكة وتمكنت من تأسيس بنية صحية متكاملة وشاملة لتقديم الخدمات الصحية والتشخيصية والعلاجية مجاناً بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية.

وقد بلغ عدد المستشفيات خلال هذا العام (٣٧٨) مستشفى حكومياً يتوافر فيها (٥٣ ٥١٩) سريراً، كما ارتفع عدد المراكز الصحية من (١ ٨٢٤) مركزاً صحياً عام ١٤٢٤هـ إلى (١ ٩٢٥) مركزاً صحياً عام ١٤٢٨هـ. وجرّ افتتاح (١٥٠) مركزاً صحياً جديداً هذا العام ليصل عدد المراكز إلى (٢ ٠٧٥) مركزاً كما تم البدء بمشروع وطني كبير لإحلال المراكز الصحية وفق أربع مراحل، إضافةً إلى ذلك يساهم القطاع الخاص في تقديم الرعاية الصحية حيث بلغ عدد المستشفيات الخاصة (١٢٧) مستشفى خاص بسعة (١٢ ٩٥٠) سرير وبلغ عدد المراكز الصحية (١ ٠٥٧) مستوصفاً خاصاً في عام ٢٠٠٨م، كما اتخذت المملكة العديد من الإجراءات في هذا المجال، من أبرزها:

- إلزام الشركات والمؤسسات وأرباب العمل على التأمين الصحي للعاملين لديهم سواء كانوا مواطنين أو مقيمين.
- تطبيق الضمان الصحي التعاوني على جميع المقيمين العاملين على أراضيها.
- تأهيل شركات التأمين الصحي التي بلغ عددها (٢٣) شركة تأمين صحي ويتوقع أن يصل إجمالي الشركات العاملة في هذا المجال (٣٠ شركة تأمين صحي بنهاية عام ٢٠١٠م).
- دراسة وضع المعايير اللازمة لتصنيف مقدمي خدمات الرعاية الصحية.

ولم تكن الوزارة بالتطور الكمي المتمثل في إرساء البنية التحتية والتوسع في إنشاء المرافق الصحية، بل تعمل حالياً على إحلال أسلوب وثقافة طب الأسرة والمجتمع وما يعرف عالمياً بطبيب الأسرة (Family physician) بدلاً عن الرعاية الصحية الأولية وذلك رغبة في تقديم خدمات ذات جودة عالية ترقى لتطلعات المستفيدين من خدماتها. ولقد أعدت وزارة الصحة دراسة شاملة لتطوير النظام الصحي بالمملكة (بلسم) تضمنت إنشاء صندوق وطني للضمان الصحي للتأمين على المواطنين تابع للدولة ويمول خلال الميزانية العامة لها. وتم رفع الدراسة للمقام السامي الكريم.

وفي المجال التعليمي تولي المملكة اهتماماً كبيراً بالتعليم والعملية التعليمية بشقيها العام والعالي طبقاً للأهداف المحددة في خطط التنمية، فهي تقوم بتوفير التعليم في جميع مراحله بالجان إضافة لمنح الطلاب والطالبات المكافآت المالية الشهرية لمن هم في مراحل التعليم العالي والدراسات العليا، كما تصرف إعانة مالية لجميع الطلاب والطالبات المقيمين في مناطق نائية.

فقد حرصت المملكة على تقديم فرص التعليم لكافة مواطنيها في جميع المناطق الإدارية بما فيها القرى النائية حيث بلغ عدد المدارس (١٤ ٧٩٠) مدرسة للبنين و(١٧ ٣٢٩) مدرسة للبنات في جميع مراحل التعليم العام، كما أكدت المملكة على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية. وبلغ عدد الطلاب والطالبات (٥ ٩٩١ ٠٨٠) طالب وطالبة.

إن التوسع السريع في التعليم العام وما واكبه من تطور اجتماعي واقتصادي شهدته المملكة أدى إلى زيادة الإقبال على مؤسسات التعليم العالي حيث استجابت حكومة المملكة لهذه الزيادة بدعم خدمات التعليم العالي، والتوسع في بناء الجامعات وفتح الكليات والمعاهد داخل المملكة حيث بلغ عدد الكليات في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي (٣٣٤) كلية يدرس بها نحو (٦٠٠) ألف طالب وطالبة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تم دعم فرص التعليم خارج المملكة ببرنامج خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للابتعاث الذي يُعد أكبر برنامج ابتعاث تشهده المملكة خلال الأربع سنوات الماضية، - الذي أتى استمراراً لبرنامج الابتعاث الخارجي منذ الستينات الميلادية - حيث استوعب البرنامج حتى الآن أكثر من (٥٠ ٠٠٠) مبتعث ومبتعثة إلى خارج المملكة في جميع التخصصات التي روعي فيها مواكبتها لاحتياجات سوق العمل ومتطلبات خطط التنمية وقد تم رصد مبلغ (١٣) مليار ريال سعودي لإنجاز هذا البرنامج.

وقد أولت الدولة إلى جانب التعليم العام للإناث والذكور التعليم للفئات الأخرى مثل:

- الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - الموهوبون من الجنسين حيث تعمل الدولة على اكتشاف مواهبهم وتنميتها في وقت مبكر.
 - الأميين من كبار السن.
- حيث شملت هذه البرامج المناطق الريفية والمناطق النائية.
- وقد صدرت الموافقة السامية على تنفيذ مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير التعليم العام الذي اعتمد له مبلغ (٩) مليارات ريال والذي يهدف إلى:
- تطوير المناهج التعليمية بمفهومها الشامل لتستجيب للتطورات العلمية والتقنية الحديثة وتلبي الحاجات التعليمية والمعرفية والمهنية والنفسية والبدنية والعقلية والمعيشية.
 - إعادة تأهيل المعلمين والمعلمات وتهيئتهم لأداء مهامهم التربوية والتعليمية بما يحقق أهداف المناهج التعليمية المطورة.
 - تحسين البيئة التعليمية وتأهيلها وتهيئتها لإدماج التقنية والنموذج الرقمي للمنهج.
 - تطوير القدرات الذاتية والمهارية والإبداعية وتنمية المواهب والموايات وإشباع الرغبات النفسية لدى الطلاب والطالبات.
- كما تم مؤخراً وضع حجر الأساس لإنشاء جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن الخاصة بالبنات والتي سوف تتسع لعدد (٤٠ ٠٠٠) بحلول عام ٢٠١٠م لتصبح أكبر مدينة جامعية مخصصة للبنات في العالم.
- وفي مجال العمل،** تسعى حكومة المملكة إلى توفير فرص العمل لجميع مواطنيها تطبيقاً للمادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم، حيث هيأت فرص العمل ويسّرت مجالاته للقادرين عليه إيماناً منها بأن الحق في العمل من الحقوق الأساسية لكل إنسان.
- وقد انخفضت نسبة البطالة في المملكة بين الذكور والإناث في العام الحالي حيث وصلت نسبتها للذكور (٦,٩٠ في المائة) وللإناث (٢٤,٩٠ في المائة)، بعد أن بلغت نسبة البطالة للذكور في عام ٢٠٠٦م (٩,١٠ في المائة) وللإناث في عام ٢٠٠٧م (٢٦,٦٠ في المائة).
- وفي مجال السكن،** خطت المملكة خطوات جادة في سبيل توفير السكن المناسب لمواطنيها، فيسّرت سبل السكني للمواطنين عن طريق إنشاء صندوق للتنمية العقارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١١/٠٦/١٣٩٤م الذي يهدف إلى تقديم القروض طويلة الأجل للأفراد والمؤسسات بدون فوائد لإقامة مشروعات عقارية للاستخدام الخاص أو الاستخدام التجاري (قروض خاصة، قروض استثمار).

ويتم إعفاء جميع المتوفين رجالاً ونساءً من كافة أقساط قروض التنمية العقارية الخاصة المستحقة عليهم، وكذلك الإعفاء الجزئي للمنتظمين في سداد الأقساط المستحقة عليهم في الوقت المحدد.

كما أن هناك العديد من المؤسسات التي تهدف إلى تأمين السكن المناسب للمحتاجين في مناطق المملكة المختلفة مثل مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي التي تهدف إلى تأمين مساكن ملائمة للفئات الأكثر حاجة في المجتمع السعودي ليكون في توفير هذه المساكن مدخل لتمكينها من أن تصبح فئات منتجة وقادرة على المشاركة في تنمية محيطها المحلي المباشر كجزء من التنمية الشاملة في المملكة، ومؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز الخيرية للإسكان، كما تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على مشاريع الإسكان الشعبي في جميع مناطق المملكة التي تضم في مرحلتها الأولى (١٦) ألف وحدة سكنية رُصد لها ميزانية تقدر بـ (٤,٢) مليار ريال سعودي.

وقد صدرت الموافقة رقم (١٣٦) وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٢٨هـ على مشروع تنظيم الهيئة العامة للإسكان، ومن أبرز الملامح العامة لتنظيم هذه الهيئة توفير السكن المناسب وفق الخيارات الملائمة لاحتياجات المواطنين ووفق برامج وضعتها هذه الهيئة، وتيسير حصول المواطن على مسكن تراعى فيه الجودة ضمن حدود دخله في الوقت المناسب وزيادة نسبة تملك المساكن، ووضع الاستراتيجيات الإسكانية الشاملة في المملكة وتطويرها وتنظيمها، واقتراح النظم (القوانين) واللوائح، والسياسات، والتنظيمات الخاصة بنشاط الإسكان.

وفي مجال حماية البيئة، تهتم المملكة بحماية البيئة لعلاقتها المباشرة بالإنسان، فجاء إصدار نظام حماية البيئة ولائحته التنفيذية بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٢٢ الموافق ١٦/١٠/٢٠٠١م توكيداً لاهتمام المملكة بهذا الجانب. ويهدف هذا النظام إلى المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها، وحماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وجعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات ورفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها، حيث تقوم مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بمتابعة تنفيذ هذا النظام.

في مجال الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، أقر الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية المرسومين الملكتين رقم ١٨-١٩ في عام ١٣٨٣هـ الموافق ١٩٦٣م، وتهدف الدولة من تقديم الضمان إلى المشاركة في برامج التنمية الشاملة في المجتمع السعودي وتقديم المساعدات المالية والعينية لذوي الدخل المنخفضة وتحسين البيئي لمساكن الأسر المحتاجة وتحويل شريحة المستفيدين من شريحة متلقية للمساعدات إلى منتجة معتمدة على نفسها عبر البرامج الإنتاجية.

حيث يتم صرف معاش شهري للمستفيدين من الضمان الاجتماعي ويشمل الفئات التالية: اليتامى - العاجزون عن العمل - من بلغ سن الشيخوخة - النساء اللائي لا عائل لهن (المطلقات - الأرمال - الأرمال ذوات الأيتام - من لم يسبق لهن الزواج - الأسر المتغيب عائلها) الأسر غير المعولة وكذلك الفئات المستثناة من شروط الجنسية السعودية وهم:

- الأسر المكونة من أم سعودية أو أب غير سعودي، والمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملة التي لها أولاد منه.

- حاملي بطاقات التنقل من المعوقين جسدياً أو حسيماً أو عقلياً من الوجهة الطبية وتجاوزوا سن ١٨ عاماً والأرامل ذوات الأيتام والأيتام.

بدأت إعانات الضمان الاجتماعي (المعاشات والمساعدات) منذ عام ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٣م بمبلغ (٣٦٠) ريالاً للعائل، ومبلغ (١ ٥٤٠) ريالاً للأسرة سنوياً، واستمرت الزيادة المطردة لتصل اليوم وفق قرار مجلس الوزراء رقم ١١ الصادر عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م إلى حد أعلى يبلغ (٣٤ ٢١٠) ريالاً للأسرة في العام الواحد، ولا تقل عن (٦ ٠٠٠) ريال كحد أدنى للمعاش.

وفي مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٣/٠٩/١٤٢١هـ القاضي بأن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية التنسيق لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والتربوية والنفسية والمهنية ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على تكيفهم في المجتمع من خلال فتح مراكز إيوائية لشديدي الإعاقة، ومراكز أخرى لتأهيلهم، وتشغيلهم، وتوفير الأجهزة التعويضية.

وفي مجال الطفولة والأيتام، تم إنشاء إدارة خاصة بطلبات الاحتضان للأطفال مجهولي الوالدين بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٥٨٣) وتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٢٢هـ بهدف إيواء هؤلاء الأطفال، وتحتضن وزارة الشؤون الاجتماعية عدداً كبيراً من المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث من البنين والبنات، وتقوم كذلك برعاية المسنين من خلال عشرين مؤسسة في مختلف مناطق المملكة.

وفي مجال الحماية من الإيذاء، تقوم المملكة بدراسة مشروع نظام الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه من خلال الوقاية وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والنظامية اللازمة ومن خلال اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته. ومشروع هذا النظام في المراحل النهائية لاعتماده وإقراره.

كما تكثف المملكة جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ لجان التنمية الاجتماعية العديد من البرامج الإرشادية والتوعوية الموجهة للمرأة يطرح فيها الكثير من الندوات واللقاءات والدورات التي تناقش جميع الأمور التي تهم المرأة والأسرة السعودية، كما يتم تنظيم الكثير من البرامج التوعوية والإرشادية للرجل حول حقوق المرأة.

تم الانتهاء من إعداد مشروع قانون يعنى بسوء استخدام الأطفال، ومشروع قانون يعنى بالعنف العائلي.

وفي مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، بدأت هيئة حقوق الإنسان تطبيق خطة عمل وطنية شاملة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، تهدف إلى:

- تنمية وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان بين أفراد المجتمع والسعي إلى تمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.
- تفعيل النظم (القوانين) والتعليمات والإجراءات التي تحمي حقوق الإنسان بتهيئة بيئة العمل في كافة المجالات المحققة لذلك.
- التنبيه والتحذير على خطورة انتهاكات حقوق الإنسان.
- إطلاق شراكات حقيقية مع جهات حكومية ومؤسسات وطنية محلية وإقليمية وعالمية ذات علاقة بتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- تحويل ما تضمنه النظام الأساسي للحكم فيما يخص حقوق الإنسان، وبعض النظم المنبثقة عنه كنظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات إلى ممارسة فعلية.
- توافق اللوائح والإجراءات والسلوك التنفيذي للعاملين في خدمة الجمهور مع مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان.
- التعريف بالأساليب والوسائل التي تساعد على حماية حقوق الإنسان.

خامساً - التعهدات والالتزامات الطوعية

- ٤٨- تقديم الدعم المالي لبعض آليات الأمم المتحدة على النحو التالي:
 - دعم ميزانية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمقدار مائة وخمسين ألف دولار أمريكي سنوياً اعتباراً من عام ٢٠٠٨.
 - دعم صندوق الطوارئ التابع لمكتب المفوض السامي بمبلغ خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي.
 - دعم صندوق الاستعراض الدوري الشامل بمبلغ خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي.
 - دعم صندوق ضحايا التعذيب بمبلغ خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي.
 - دعم صندوق ضحايا الرق المعاصر بمبلغ خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي.
- ٤٩- تم الانتهاء من إعداد نظام شامل لمكافحة الاتجار بالبشر وتجريمه، وهو في المراحل النهائية لاعتماده حيث يتضمن عقوبات محددة لجرائم الاتجار بالبشر.
- ٥٠- تدرس المملكة باهتمام مسألة الانضمام للعهد الدولي لحقوق الإنسان.

٥١ - وصلت دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمراحلها النهائية.

سادساً - أفضل الممارسات

◆ الحوار بين أتباع الديانات والحضارات

٥٢ - بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين تم عقد مؤتمر عالمي للحوار في مدريد خلال الفترة من ١٦-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبطلب من حكومة المملكة العربية السعودية فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة عقدت دورة خاصة عن الحوار خلال الفترة ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتأتي هذه المبادرات في إطار سياسة المملكة العربية السعودية الداعية إلى السلم والأمن الدوليين والى إشاعة روح التسامح بين كافة الشعوب.

٥٣ - وفي إطار مساهمة المملكة الإيجابية على المستوى الدولي، وخلال أزمة الغذاء التي عمت العالم وخصوصاً الدول الفقيرة سنة ٢٠٠٨ قدمت المملكة تبرعاً غير مشروط لصندوق الغذاء الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار أمريكي.

٥٤ - كما بادرت بتأسيس صندوق الطاقة للفقراء بمبلغ (٥٠٠ مليون دولار) لمساعدة الدول النامية في الحصول على الطاقة وإقامة المشاريع التنموية (مؤتمر الطاقة بالرياض ٢٠٠٨م).

٥٥ - إيماناً من حكومة المملكة العربية السعودية بأن الفقر له آثار وانعكاسات سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان فقد قامت المملكة بتقديم العون والمساعدة للدول الأشد فقراً، ودعم المنظمات المعنية في مكافحة الفقر على المستوى العالمي حيث بلغ ما قدمته المملكة العربية السعودية من معونات غير مستردة ومساعدات إنمائية ميسرة خلال العقود الثلاثة الماضية أكثر من (٨٤) مليار دولار، كما تأتي المملكة في المرتبة الثانية عالمياً في حجم تحويلات العملة النقدية حيث تُعد المملكة مصدراً مهماً للنقد الأجنبي للدول النامية. كما أن المملكة تدعم مؤسسات ومنظمات ذات برامج متخصصة تحظى باهتمام المجتمع الدولي مثل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية الصناعية، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة.

٥٦ - قامت المملكة عام ١٩٩١م بإسقاط الديون الرسمية المترتبة على عدد من الدول النامية البالغة نحو ٦ بليون دولار حتى تستطيع هذه الدول النهوض بمتطلبات الحياة الكريمة.

٥٧ - بلغ إجمالي ما قدمته المملكة في مجال الإغاثة أكثر من ٤٨٦ ٩ مليون دولار، ولا يدخل ضمنها التزام المملكة لمساندة إعمار العراق بمبلغ مليار دولار.

٥٨- وجهود المملكة في القضاء على الفقر بشكل عام مستمرة وملموسة على الصعيد المحلي والدولي الأمر الذي دعا برنامج الأغذية العالمي لمنح خادم الحرمين الشريفين شهادة (بطل مكافحة الفقر) للعام ٢٠٠٨ التي يمنحها البرنامج للقادة الذين يساهمون في مكافحة الفقر.

◆ إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية شؤون السجناء والمفرج عنهم وأسرهم

٥٩- جرى إنشاء هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢) في ١٤٢٢/٠١/٠١ هـ ومقرها الرئيس في مدينة الرياض ولها لجان فرعية في جميع المناطق.

٦٠- تهدف اللجنة إلى مساعدة نزلاء الإصلاحيات والسجون وتذليل المشكلات المادية والمعنوية لأسر نزلاء الإصلاحيات والسجون وتقديم الخدمات اللازمة لهم وتحسين بيئة السجون واقتراح البدائل المناسبة، ومن أنشطة اللجنة تقديم الدعم المادي لأسر السجناء وتقديم الدعم المادي للمفرج عنهم ومساعدتهم في إيجاد عمل مناسب لهم ليعودوا أعضاء صالحين في المجتمع.

◆ تشكيل لجان مناصحة السجناء والموقوفين في القضايا الأمنية

٦١- توكيداً على حرص المملكة على الاهتمام بالمواطن، وثقتها بأن دوافع الإرهاب مصطنعة، وقد يتورط فيها صغار السن ممن يسهل التأثير عليهم، فقد أتاحت المملكة المجال لنصحهم، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة لديهم، حيث تم تكوين لجان مناصحة السجناء والموقوفين في القضايا الأمنية، وإجراء حوارات فكرية معهم أثمرت عن عدول نسبة كبيرة منهم عن الأفكار الخطيرة، كما تقوم هذه اللجان بتأمين حاجات الموقوفين من النواحي الصحية والمادية والأسرية عند إطلاق سراحهم.

◆ تكوين لجنة في هيئة حقوق الإنسان بالمملكة للتأكد من انسجام الأنظمة مع اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية المنظمة إليها المملكة

٦٢- تم تكوين لجنة في هيئة حقوق الإنسان لدراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان في خطوة للعمل على مواءمة الأنظمة القائمة في المملكة مع التزامات الدولة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعمل على تعديل ما يتعارض مع تلك الالتزامات ودراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات التي لم تنظم إليها المملكة.

٦٣- وهيئة حقوق الإنسان بالمملكة وانطلاقاً من مسؤولياتها في مجال التعريف والتوعية بمفاهيم حقوق الإنسان بكافة أشكاله فقد شاركت في دراسة "مشروع المواصفة القياسية الدولية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية" الذي يعد رافداً قوياً لرسالتها وسوف تساهم في تشكيل اللجنة الوطنية السعودية للمسؤولية المجتمعية.

سابعاً - التحديات والمعوقات

٦٤- واجهت المملكة العربية السعودية كغيرها من الدول تحديات ومعوقات عديدة في سبيل تحقيق العدالة للجميع، ولعل أهم هذه التحديات هي وجود جماعات متطرفة تقوم بأعمال إرهابية داخل وخارج المملكة وتؤمن

المملكة بقوة أن تعاون الدول بشكل عنصراً حاسماً في محاربة الإرهاب، وأن الإرادة والعزم في محاربة الإرهاب ينبغي أن تبدأ أولاً داخل الوطن، وهذه الإرادة الوطنية يتوجب توسيعها لتصبح عزيمة جماعية عالمية، لأنه ما من دولة يمكنها أن تتحمل كلفة البقاء على الحياد، كما أن المملكة قد أيدت إبرام اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أن هذه الاتفاقية ما تزال تواجه عقبات كثيرة نتيجة لخلافات سياسية بين الدول حول دورها ومضمونها وبشكل خاص حول تعريف الإرهاب، والفرق بينه وبين المقاومة المشروعة، ومفهوم إرهاب الدولة.

٦٥- نظمت المملكة فعاليات دولية دعت من خلالها إلى تنظيم وتأطير العمل الجماعي الدولي لمكافحة الإرهاب، حيث قامت بتنظيم المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في شباط/فبراير ٢٠٠٥م الذي صدر عنه العديد من التوصيات الهامة أبرزها دعوة المملكة لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب وقد تم تخصيص موقع إلكتروني يتحدث عن فعاليات المؤتمر ويتضمن البيان الختامي وجميع الوثائق المتعلقة (www.ctic.org.sa).

٦٦- ولما كانت الشريعة الإسلامية تحرم جميع صور وأشكال الإرهاب - الذي لا دين له - تحريماً قاطعاً وتدعو الناس إلى التعاون والتآخي والمحبة وتنهى عن التخريب والإفساد في الأرض، فقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بيان بتحريم الإرهاب دعا لتنفيذ تلك المعاني النبيلة.

٦٧- كما أكدت المملكة العربية السعودية مراراً على دور الإعلام بضرورة الالتزام بعدم نشر وبث كل ما من شأنه التشجيع على الانحراف والغلو والتطرف والإرهاب وتأكيد أهمية الأمن العام وتحصين المجتمع، وهنا نؤكد شجبنا لازدراء الأديان وتشويهها الذي تسمح به بعض الدول باسم حرية التعبير، والذي يساهم في تغذية التطرف الديني في العالم الإسلامي.

٦٨- دشنت الحكومة عدة برامج لدعم جهود مكافحة الإرهاب، ولتعزيز حملتها ضد المتطرفين، حيث أنشئت محكمة أمنية خاصة لمقاضاة الإرهابيين المشتبه بهم، وتم توفير ضمانات عامة بأن المحكمة لن تكون محكمة عسكرية بل ستماشى مع الممارسات القضائية القائمة ومع القانون.

٦٩- وضمن جهود المملكة في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي مصادقتها على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩م، والانضمام والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الثلاثة عشر، والتعاون والتنسيق مع العديد من الدول الصديقة في مجال مكافحة الإرهاب.

٧٠- وفي هذا الإطار اقترحت المملكة إنشاء وكالة أو مركز دولي للتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة لتطوير آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب ولربط وكالات مكافحة الإرهاب الوطنية من خلال قاعدة بيانات تتيح التبادل السريع للبيانات بخصوص الإرهابيين والجماعات الإرهابية.

٧١- تستقبل المملكة على أرضها أكثر من ٧ ملايين وافداً أجنياً من مختلف دول العالم ولأكثر من ١٨٠ جنسية بمختلف المستويات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وهذا العدد الهائل الذي يقارب ثلث عدد سكان المملكة يشكل تحدياً كبيراً وعبئاً لمواجهة توفير المتطلبات الخدمية من صحة وتعليم وتوفير الخدمات المرتبطة بوجودهم على أرض المملكة، وتقدم المملكة جل هذه الخدمات بصورة شبه مجانية مما شكل أيضاً المزيد من الضغوط على هذه الخدمات التنموية التي تتوسع سنوياً من أجل ضمان متطلبات الحياة الكريمة.

٧٢- إضافةً إلى ذلك، فإن المملكة تستقبل أكثر من ثلاثة ملايين حاج في فترة زمنية محددة من مختلف أجناس العالم وتقع عليها مسؤولية حمايتهم وسلامتهم وتأمين كافة سبل الراحة لهم لأداء مناسكهم. وما تقوم به المملكة في هذا الصدد لا يقتصر على موسم الحج فقط، وإنما يمتد على مدار العام حيث تستقبل ما يزيد على ٦ ملايين زائر لأداء مناسك دينية أخرى (العمرة، زيارة المسجد النبوي)، وهذا بلا شك يتطلب تسخير كافة الإمكانيات والطاقات على كافة المستويات وفي جميع المجالات لسلامة وأمن ضيوفها الذين تتشرف المملكة بخدمتهم.

٧٣- هناك بعض العادات والتقاليد الموروثة السائدة في المملكة التي ربما تؤثر سلباً على اضطراد النمو وعمليات التنمية مما يتطلب معها نوع من التكيف الخاص وزمناً طويلاً لقبولها واستيعابها، وعلى الرغم من أن الدين الإسلامي يدعو إلى نبذها إلا أن الطبيعة البشرية تقتضي التدرج الزمني في التعامل معها، فطبيعة المجتمعات القبلية وبعض الموروثات من عادات وتقاليد قد يكون من الصعب معالجتها دفعة واحدة، فالعادات لا تفرض وإنما تُورث.

٧٤- كما أن اتساع الرقعة الجغرافية للمملكة وحدثة التعليم - رغم أن التعليم خطى خطوات جبارة إلا أنه يعتبر نسبياً حديثاً لأن عمر المجتمعات لا تقاس بالسنين وإنما بالقرون - يمثل تحدياً آخر في مجال تلاقي الثقافات المختلفة ومؤثراً في طبيعة الحراك الاجتماعي.

الحاشية

(١) ورد في التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات البلدية التي أصدرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان صفحة ٣٥ أنه من خلال هذا التقرير يمكن أن نتوصل في النهاية إلى نتيجة نهائية حاسمة ومهمة وهي أن السلطة الرسمية في المملكة العربية السعودية لم تتدخل بشكل مباشر وغير مباشر في العملية الانتخابية مما يؤثر في نزاهة وشفافية وصفة الانتخابات، ولم يلاحظ مراقبو المجلس الوطني للانتخابات أي تدخل غير نظامي في سير العملية الانتخابية يمكن أن ينسب إلى السلطة الرسمية.
